

مَجْدُ خَيْرِ الْعَالَمِينَ

مَجَاهِدُ أَحْمَدَ وَمَنْ



بحث مجيبات خبير الآحاد

إعداد الطالب
مجاهد أحمد قايد دومه

إشراف
أ. د. عمار هاشم الزوبعي
أستاذ الفقه المقارن - الجامعة الإسلامية العلمية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً:

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى أرسل لنا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وأمرنا باتباعه وطاعته والتسليم المطلق التام لما جاء به، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن والسنة توجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحذر من معصيته ومخالفة أمره عليه الصلاة والسلام.

ومن الأدلة التي ذكرها ربنا تبارك وتعالى في كتابه العزيز قوله تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ

فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣)

وهناك الكثير من الأحاديث الدالة على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم،

منها ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)) (٤).

فالواجب على كل مسلم الطاعة التامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ

بكل ما جاء به والبعد عن مخالفته، وبهذا يحصل الفوز بالجنة والنجاة من النار.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٢.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) متفق عليه



تعريف خبر الآحاد والمتواتر

أولاً: التعريف بخبر الآحاد

أ- تعريف الآحاد في اللغة:

كلمة "آحاد" جمع "أحد"، وتدل على الفرد أو القليل من الشيء (٥).

ويستخدم في سياق الحديث عن الأحاديث التي لم تبلغ حد التواتر.

ب- تعريف الآحاد في الاصطلاح:

عرّفه أبو حامد الغزالي بقوله: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم" (٦).

وعرّفه الحافظ ابن حجر بقوله: "ما لم يجمع شروط التواتر" (٧).

ثانياً: تعريف المتواتر

أ- تعريف المتواتر في اللغة:

التواتر في اللغة مأخوذ من الفعل "تواتر" ويعني التتابع أو التعاقب، ويقال "تواترت الأخبار" أي تتابعت وكثرت (٨).

(٥) لسان العرب لابن منظر، مادة (أحد) (٣/٣١)

(٦) شذرات الذهب لابن العماد ١٤٤/٥

(٧) نزهة النظر لابن حجر ص (٢٦)

(٨) لسان العرب لابن منظور، مادة (وتر) (٥/١٣٢)



ب- تعريف المتواتر اصطلاحاً:

عرفه الحافظ ابن حجر بأنه: "الخبر الذي جمع أربعة شروط وهي:

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
- رويوا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- وكان مستند انتهائهم الحس.
- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه." (٩)

ج- الإجماع على قطعية الخبر المتواتر:

أجمعت الأمة على إفادة الخبر المتواتر العلم القطعي، يقول أبو البركات: "الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي، وهو قبول كافة أهل العلم" (١٠)

(٩) نزهة النظر ص (٢١)

(١٠) المسودة في أصول الفقه ص (٢٣٣)



الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الأخذ بخبر الواحد

دلت أدلة كثيرة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
توجب الأخذ بخبر الآحاد والعمل بها، من ذلك:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١١)

والطائفة قد تطلق على الواحد كما ذكر ذلك الإمام البخاري: "ويسمى
الرجل طائفة، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية" (١٢)

وعلى هذا فقد أمر الله تعالى القوم بالحد من إنذار الواحد، والعمل بما يقوله
لهم.

ثانياً: قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١٣)

وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى
التثبت لعدم دخوله في الفسق، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت مطلقاً
حتى يحصل العلم (١٤).

(١١) سورة التوبة، الآية ١٢٢ .

(١٢) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد.

(١٣) سورة الحجرات، الآية ٦ .

(١٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (٣٥٢/٢)



ثالثاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع)) (١٥).

قال الإمام الشافعي: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها، والمرء واحد: دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا ... لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد" (١٦).

رابعاً: ما اشتهر واستفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُنفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعوة إلى الإسلام، وتبليغ الأخبار والأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات، ونحو ذلك، ولو لم يكن خبر هؤلاء الآحاد مما تقوم به الحجة، ويحصل به البلاغ، ويجب به العمل، لم يكن في بعثهم فائدة، ولما أمضى النبي صلى الله عليه وسلم أحكامهم وأخبارهم، ولما نفذ أموراً بمقتضى كلامهم.

(١٥) أخرجه أحمد في مسنده، برقم ٤١٥٧.

(١٦) الرسالة، ص: ٤٠١ - ٤٠٣، ٤٥٨.



ومن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه قال:
((واغد يا أنيس - لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فاعترفت
فرجمها (١٧).

خامسا: ما اشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر،
وقد حكى إجماعهم على ذلك غير واحد من العلماء (١٨).

ومن ذلك ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها، قال ((بينما الناس
بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى
الشام فاستداروا إلى الكعبة)) (١٩).

وقد عمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث
الجدّة (٢٠).

وعمل عمر رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ
الجزية من المجوس (٢١).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٧٢٦٠)

(١٨) ينظر: العدة (٣/١٣٤)، روضة الناظرين ص (٩٣).

(١٩) متفق عليه.

(٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٩٨٠)

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٣١٥٦)



وعمل عثمان رضي الله عنه بخبر فُرَيْعة بنت مالك في سكنى المتوفى عنها زوجها (٢٢).

ورجع جماعة من الصحابة في إرافة الخمر إلى خبر الواحد (٢٣).

فهذه الأخبار وغيرها تبين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون بخبر الواحد في أمور دينهم سواء ما كان منها اعتقاديا أو عمليا.

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٢٣٠٠)

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٧٢٥٣)



عمل السلف بخبر الآحاد والأخذ به

ذهب الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين، والفقهاء والمتكلمين إلى القول بالتعبد والعمل بخبر الواحد.

وقد حكى القاضي أبو يعلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الآحاد (٢٤).

وقال الخطيب البغدادي: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم" (٢٥).

وقال السمعاني: "إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الثقات والأئمة وأسند خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة" (٢٦).

وقال ابن أبي العز الحنفي: "خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع" (٢٧).

وبهذا يتبين لنا أن المنهج الصحيح في هذا هو الأخذ بكل حديث صحيح واعتقاد موجب العمل به.

(٢٤) العدة (٣/٨٦٥).

(٢٥) الكفاية في علم الرواية، ص: ٣١

(٢٦) الانتصار لأصحاب الحديث، ص: ٣٤

(٢٧) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٨-٤٠٠



الرد على من أنكر حجية خبر الآحاد

ذهب بعض أهل الكلام من القدرية (٢٨) والرافضة (٢٩) وبعض المعتزلة (٣٠) كالجبائي، وبعض أهل الظاهر إلى أن خبر الآحاد لا يجوز العمل به في الشرع وإنما يعمل بالدليل القطعي آية أو حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: "جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا تبني عليه العقيدة أن نقول:

هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب وذلك من عدة وجوه:

١ - القول بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إنما الأعمال بالنيات)) (٣١)، فإنه خبر آحاد، ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما.

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد بأصول العقيدة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن، واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣ - إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله تعالى

(٢٨) القدرية: هم أتباع معبد الجهني، وسموا بذلك لقولهم في القدر، وهو يزعمون أن العبد يخفق فعله، وأن أفعال العباد بقدرته لهم على جهة الاستقلال. الفرق بين الفرق للبغدادى، ص(١١٤).

(٢٩) الرافضة: قيل أنهم سمو بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. الملل والنحل للشهرستاني (١٤٦/١)

(٣٠) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وتُعرف بتمسكها بمبدأ العقل في تفسير العقيدة. المرجع السابق (٥٢/١)

(٣١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)). متفق عليه.



أمر بهذا أو نهي عن هذا، وإذا قبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد إذ لا فرق كما بينا.

٤ - أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة. فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ فَسْأَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴿٣٢﴾.

وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد. والحاصل أن خبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم، وثبتت به الأحكام العملية والعلمية (٣٣).
وبهذا يتبين أن الحق هو الأخذ بخبر الواحد الصحيح والعمل به، وليس هناك دليل صحيح عند أهل الكلام يصلح للتمسك به في رد خبر الواحد.

(٣٢) سورة النحل، الآية ٤٣، ٤٤.

(٣٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٢، ٣١/١).



الآثار السيئة المترتبة على عدم الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة

رد أخبار الآحاد وعدم الأخذ بها في العقيدة له آثار سيئة ونتائج وخيمة،
يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- أن الطعن في رواية هذه الأخبار ورواياتهم يلزم منه الطعن في الشريعة،
وذهاب الدين؛ لأن رواية هذه الأخبار هم رواية الأحكام، وعليهم
الاعتماد في بيان الحلال والحرام في الدين ونقل مسائل الدين (٣٤).

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي بعد أن قرر وجوب الأخذ بأخبار
الآحاد الصحيحة في العقيدة: "وبهذا يعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن
تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات
الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين،
باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل" (٣٥).

ب- أن رد أخبار الآحاد الصحيحة والتشكيك في صحتها وضبط رواتها
فيه مخالفة لحكم الحفاظ عليها بالصحة، وعلى رواتها بالإتقان

(٣٤) انظر: تحريم النظر في كتب أهل الكلام ص (٣٩)

(٣٥) مذكرة في أصول الفقه ص (١٠٥)



والعدالة، وما كان مخالفا لأقوال أئمة الحديث فيجب اطراحه وعدم النظر فيه (٣٦).

ج- أن رد أخبار الآحاد الصحيحة في مجال العقيدة، وقبولها في مجال الشريعة، تناقض واضح، فإما أن تكون مشكوكا فيها وباطلة، فتطرح كلها وهذا باطل، وإما أن تكون صحيحة مقبولة فيؤخذ بها كلها وهو الحق الذي يجب الأخذ به.

د- أن تقرير أهل الكلام لهذه القاعدة الفاسدة جعلهم يردون أخبارا متواترة تخالف مذهبهم، زاعمين أنها أخبار آحاد، وما كان كذلك فلا يؤخذ به، ولا يحتج به في العقائد، كما ردت المعتزلة الأخبار المتواترة في الشفاعة والرؤية وغيرها بهذه الحجة (٣٧)، بل ومسائل كثيرة ردها أهل الكلام لأنها تخالف ما قرروه واعتقدوه، ومنها:

- معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن.
- كيفية بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، وصفة الجنة والنار مما لم يذكر في القرآن الكريم.
- سؤال منكر ونكير في القبر.
- الصراط والحوض والميزان ذو الكفتين.
- الإيمان بأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته وشقاوته ورزقه وأجله وهو في بطن أمه.

(٣٦) انظر: تحريم النظر في كتب أهل الكلام ص (٣٨، ٣٩)

(٣٧) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٢٦٩، ٦٩٠



- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.
- الإيمان بمجموع أشراف الساعة كخروج المهدي، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال وخروج النار وطلوع الشمس من مغربها والدابة وغير ذلك.

ثم أنه ليس أدلة جميع هذه العقائد التي قالوا هي ثابتة بخبر الآحاد، ليست أدلتها أحاديث آحاد، بل منها ما دليله أحاديث متواترة، ولكن قلة علم هؤلاء المنكرين لحجية خبر الآحاد جعلهم يردون كل هذه الأحاديث.

وأخيراً، أحمد الله تعالى وأشكره الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت فيه إلى الحق والصواب، وهو منه سبحانه وتعالى لا شريك له.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

